E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.71
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٤ من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد

الاتحـــاد الروســـي، أستراليا، ألبانيا*، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا*، بنغلاديش*، بوتان، بيرو، بيلاروس*، تايلند*، توغو، الجزائر*، الدانمرك*، رومانيا*، زمبابوي، سري لانكا، شيلي، صربيا والجـــبل الأسود*، غواتيمالا، كازاخستان*، كندا*، ماليزيا*، موزامبيق*، نيبال، الهند، اليابان: مشروع قرار

٢٠٠٤/... التســـامح والـــتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشـــير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على شعوب الأمم المتحدة أن تمارس التسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن التعليم يجب أن يوجه إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية أو الدينية،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع سواء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر،

وإذ تلاحظ أن التسامح ينطوي على القبول الإيجابي بالتنوع واحترامه وأن التعددية تشتمل على الاستعداد لإيلاء نفس القدر من الاحترام لحقوق جميع الأفراد دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي الإشارة بالاختلاف الثقافي والديني الإثني داخل المجتمعات وبينها وليس التسامح إزاءه فحسب، وأنه ينبغي تبني التنوع الثقافي والتمسك به باعتباره ثروة لجميع المجتمعات وللبشرية ككل،

وإذ تسلم بأن مشاركة جميع الأفراد والشعوب على قدم المساواة في إقامة مجتمعات عادلة ومنصفة وديمقراطية وجامعة يمكن أن تسهم في وجود عالم خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التسامح والاحترام المتبادل قيمتان تشتركان فيهما جميع الحضارات وتدعو إليهما كل الأديان،

وإذ يساورها القلق لأن القومية العدوانية والتعصب الديني، والتطرف الإثني لا تزال تثير تحديات جديدة،

وإذ تسلم بأن التعصب يفضي في كثير من الأحيان إلى التمييز الذي يمكن أن يؤدي، في عالم متعدد الإثنيات والأديان والثقافات، إلى العنف والصراع، ومن ثم يشكل خطراً على السلم والاستقرار داخل الدول وعلى المستوى الدولي على حد سواء،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي أن يقوم المجتمع الدولي بتعزيز فعال للتسامح والتعددية بغية توطيد الديمقراطية وتيسير التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتوفير أساس سليم للمجتمع المدني والتآلف الاجتماعي والسلم،

وإذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تتطلب تعاون الدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأفراد،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز ثقافة التسامح عن طريق تعليم حقوق الإنسان هو هدف يجب النهوض به في جميع الدول، وأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الوارد في الوثيقة E/CN.4/2004/12/Add.2، والمقدم وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٥٥،

١- *تؤكد* أن جميع الشعوب والأفراد قد أسهموا في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل التراث المشترك للإنسانية، وأنهم يشكلون معاً أسرة إنسانية واحدة ثرية في تنوعها وأن صون وتعزيز التسامح والتعددية واحترام التنوع يمكن أن يؤدي إلى قيام مجتمعات أكثر أتساعاً للجميع؛

٢- *تدين بشكل قاطع* جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تشكل تعدياً على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، والتي تقوض بذلك قيم التسامح والتعددية؛

٣- *تعيد تأكيد* التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز التسامح والتعايش وعلاقات التآلف بين الجماعات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الجماعات وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية واحترام التنوع وعدم التمييز؛

(ب) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

(ج) العمل، وفقاً لالتزاماتها الدولية على مقاومة كافة أشكال التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب أو غير ذلك من الأوضاع، من أجل تشجيع التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي، واتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع التمييز والقضاء عليه؛

(د) اتخاذ خطوات لمنع جميع مظاهر الكراهية والتعصب وأعمال العنف، وخاصة عن طريق التعليم والحوار؛

(هـ) تشجيع وجود ثقافة تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح عن طريق أمور منها التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والقبول الإيجابي بتنوع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان؛

٤- *تسلم* بقدرة وسائل الإعلام على تشجيع التسامح واحترام التنوع وقدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تعزيز الاتصال بين الثقافات والتفاهم المتبادل، وبخاصة عن طريق تشجيع التعددية الثقافية واللغوية، وإقامة روابط بين الثقافات وتقاسم المعرفة والمعلومات بشتى الصور بالربط بين المجتمعات والأفراد؛

٥- *ترحب* بدور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة، في نشر أهمية التسامح والتعددية عن طريق أنشطة التوعية التي تضطلع بها؛

٦- *تطلب* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتخذ الإجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) تضمين برامج عمل المفوضية السامية، في حدود الموارد الإجمالية المتاحة تعزيز التسامح عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية تستخدم فيها وسائل الإعلام الجماهيري، والمنظمات غير الحكومية، واستخدام برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

(ب) الاضطلاع في هذا الصدد بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة للتوعية العامة من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وذلك في إطار البرامج والأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، بناء على طلبها، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لوضع الضمانات الفعالة، بما في ذلك التشريعات المناسبة، لمناهضة التعصب والتمييز؛

٧- *تطلب أيضاً* إلى الآليات ذات الصلة التابعة للجنة:

(أ) أن تواصل إيلاء أعلى أولوية للتعزيز الفعال، على الصعيدين الوطني والدولي، لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

(ب) أن تواصل دراسة الأحوال والأوضاع التي تشجع التعصب؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموماً والممارسات الفضلى لتعزيز التسامح والتعددية؛

٨- *تطلب* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار في تقرير المفوض السامي إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١١- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.